تغيير جنس الهدية بان كانت عادته ان يهادي بالقطن فهاداه بعد
المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع او مقابل ما زاد علي قيمة القطن
من الحرير احتمالان رجح الاسنوي منهما الاول وقيده بما اذا كان
للزيادة وقع والا فلا يحرم قال ول وحاصله انه ان كانت الهدية
بعد ما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا او صفة جاز قبولها
وتثبت العادة بمرة والا فيحرم قوله والعارية ان كانت مما يقابل باجرة
كسكني دار او ركوب دابة هـ قوله ان الصدقة كالهدية فيعتبر فيها التفصيل
المذكور في الهدية من انه ان كان يتصدق عليه قبل المنصب بما
تصدق به بعده جاز والا فلا قوله الرشوة هي مثلثة الرآء رفيشر قوله
ليحكم بغير الحق الخ افهم انه لو رشي ليحكم بالحق جاز وهو ظاهر فليس
من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع اما القاضي فلا يجوز له
ان ياخذ ما لا علي الحكم مطلقا اي سوا اعطي من بيت المال ام لا قوله ولو
ذكر احدا اي لفظ احد قوله او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به
هكذا في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهج وفي بعض النسخ اسقاط
الواو من والاشهاد وهو سبق قلم وخرج بتقييد السوال بالحكم ما لو
ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جري من غير حكم
وان يكتب سجلا بما جري مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل يسن
لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت
حقا بخلاف الاشهاد هـ قوله ستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله
لكل دعوي شروط ستة جمعت ، تفصيلها مع الزام وتعيين ،
ان لا ينافيها دعوي تغايرها ، تكليف كل ونفي الحرب للدين ،
قوله غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوي بالمتعة
والنفقة والكسوة والاقرار والوصية والغنيمة قوله سن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا قرر شيخنا الخليفي
رحمه الله انه له رده اخذا من التعيين سن فان عاد وفصل الدعوي
سمعت قوله ملزمة بصيغة اسم الفاعل قوله ولا دعوي عليهم محله في هـ
الصبي والمجنون اذا لم يكن مع المدعي بينة فان كان مع المدعي
بينة سمعت الدعوي عليهما وكذلك الغايب والميت لا تسمع الدعوي
عليهما الا ان كان مع المدعي بينة والا فلا تسمع هـ قوله وقبل احلاف
القاضي

وعـ على ان القاضي لا يجوز له ان ياخذ مالا على الحكم مطلقا

وعـ شروط الدعوى

القاضي في المصباح يقال احلفته احلافا وحلفته تحليفا هـ قوله قد
علم بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا بعد سوال المدعي قوله لما
مر اي لاضراره بخصمه قوله وقد تكون الخ وقد تفضي العداوة الي الفسق
فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته علي قاذفه ولو قبل طلب
الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يوثر فيحكم
بها الحاكم ولو عادي من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم
شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي ردها هـ سم قوله ولا
شهادة من يدعو الناس الخ ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فاذا
قبلت ورواية خلافا للشم ولمن تبعه زي قوله ولا شهادة خطا
لمثله والخطابية طايفة من الروافض منسوبون الي ابي الخطاب
محمد بن وهب الاسدي الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق
ثم ادعاها لنفسه هـ والظاهر ان جماعة المنسوبين اليه لا يقولون
بذلك والا فهم كفار لا تقبل شهادتهم مطلقا فتامل الاجدع يتدينون
بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف علي صدق دعواه
هـ مصباح قوله او شهد لمخالفيه اي لغير خطابي قوله لم تصح شهادته
للتهمة قوله رجحه البلقيني معتمد قوله قال ع اي مالكي المذهب قوله
يشهدان بما فيه اي بعد حضور الخصم لان الاعتماد عليهما حتي لو
خالفاه او ضاع او انمحي ما فيه فالعبرة بهما والكتاب انما هو سنة
ليتذكرا به ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره امضاه
لان الاعتماد علي الشهادة هـ سم قوله او جبت الحكم جملة نعت لحجة
قوله واشهد بالحكم في شم الروض واشهدت به هـ مرحومي وما في شرح
الروض هو المتعين لانه من جملة المكتوب لقاضي بلد الغايب هـ
قوله ويسميهما ان لم يعدلهما ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم
لا شاهدي الحق لان الانها ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة
التي اوجبت الحكم وان كان الانها بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر الشاهد
فلا يحمل كلام الشم علي شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفاء
بتعديله فيخالف ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل الكاتب اياهما
لانه تعديل قبل ادا الشهادة الخ قوله فان قال اي الخصم قوله بل يحكم عليه
اي يحكم قاضي بلده عليه قوله فان مات اي المشارك في الاسم المعاصر

بي

وعـ الخطابية

حـ قوله يتدينون الخ خبر الخ عن قوله والخطابية

ع ابن القاسم صح

شهادته م

منـ ان لم يعدلهما والمعـ لم يتعرض لسماع البينة فقط اي من غير حكم صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)